

عمدة الطالب - الشرح الجديد (4) سنن الوضوء وصفة الغسل

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد قال رحمه الله تعالى ويسن في وضوئه. سواكه بعد ما فرغ الشيخ - 00:00:00

رحمه الله من بيان فروض الوضوء وشروطه وواجباته وصفته شرع في بيان اه سننه وقال يسن في وضوء سواكم وموضع السواك عند المضمضة فيضع السواك فإذا وصل إلى المضمضة استاك ثم أكمل الوضوء - 00:00:20

وغسل كفيه ان لم يكن قائما من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب يعني ان المتوضى احد رجلين اما ان يكون مستيقظا من نوم ليل ناقض لوضوء او يكون خلافه ذلك - 00:00:46

فان كان مستيقظا من نوم ليل ناقض لوضوء فهنا يجب عليه غسل يديه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة - 00:01:05

فدل ذلك على الوجوب بنية وتسمية هذى نقطة مهمة عندنا تسميتان اذا استيقظ الانسان من نوم الليل التسمية الاولى بغسل اليدين ثلاثة ثم ينوي للوضوء ويسمى تسمية ثانية للوضوء واضح - 00:01:23

كما يقولون بنية شرطت وتسمية وجبت اما اذا كان خلاف ذلك يعني ليس مستيقظا من نوم ليل ناقض لوضوء فلا يجب عليه غسل يديه وانما يستحب فقط قال والبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق. يعني ترتيب غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق - 00:01:44

تحب يعني فيتمضمض ويستنشق اولا ثم يغسل بقية وجهه فهذا مستحب وبالمبالغة فيما لا يغير صائم مبالغة فيما اي في المضمضة والاستنشاق لحديث لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:14

قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما قال وتخليل لحية كثيفة قد علمنا قبل قليل ان اللحية الكثيفة يجب استيعابها ظاهريا ويستحب تخليلها - 00:02:37

واصابع اي يستحب تخليل الاصابع بقيد ان الماء بدون التخليل يصل الى ما بين الاصابع اما لو كان الماء لا يصل بين الاصابع الا بالتخليل. يصير التخليل واجبا واضح يا احبة - 00:03:01

فمثلا اصابع القدمين اذا كانت يعني منقبضة يعني حيل متلازمة فبحيث لو لم تخللها لم يصل الماء بين الاصابع هنا سيكون الوضوء ناقضا فهنا يجب عليك ان تخلله لان ما لا يتم - 00:03:26

الواجب الا به فهو واجب. فقوله هنا في سياق المستحبات واصابع اي اذا لم يكن في تخليلها او عفوا اذا كان تخليلها ليس واجبا اه بحث لا يصل الماء الا بالتخليل وهنا تكون واجبة - 00:03:48

فاذ اذا اصل الماء بدون التخليل صار التخليل مستحبة وتيامن اي ان يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى هذا مستحب واضح؟ فلو بدأ باليسوى قبل اليمنى الوضوء صحيح - 00:04:13

ودلك اي امرار اليدين مع الماء على العضو هذا يسمونه ذلك بمعنى لو الانسان وضع يده تحت الماء او غمس يده في الماء مثلا بنية صح فالذلك سنة ذلك سنة - 00:04:33

واخذ ماء جديد للاذنين. اذا مسح رأسه له ان يمسح اذنيه بنفس الماء وله ان يأخذ ماء جديدا يستحب ان يأخذ ماء جديدا وغسلة ثانية وثالثة الغسلة الثانية والثالثة فالواجب غسلة واحدة - 00:04:55

بشرط ان تكون سابعة فلو كانت الغسلة الاولى غير سابقة ما تتحقق الوجوب صار يجب عليك ان تغسل مرة ثانية فقوله هنا وغسلة
ثانية وثالثة اي في حال كون الغسلة الاولى سابقة - [00:05:15](#)

وكره فوقها اي كره الزيادة على الثالث ان تغسل اربع او خمس لأن هذا فيه اسراف في الماء نعم جزاك الله خير قال رحمة الله تسقط
يصح المسح على خف ونحوه مباح ساتر لفرض يثبت بنفسه وعلى عمامة محنكة او ذات ذؤابة ساترة - [00:05:35](#)

المعتاد لرجل وخمور نساء مداراة تحت حلوقهن في حدث اصغر يوم بليلة وثلاثة بلياليهن قصر بسفر قصر وعلى جبيرة
لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها. اذا لبس الى - [00:06:01](#)

الى حلها اذا لبس الكل بعدك ما هي طهارة النساء. ومن مسح في سفر ثم اقام او عكسه فمسح مقيم. فيمسح ظاهر عمامة وظاهر قدم
خف من من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه - [00:06:21](#)

ومتن ظهر بعض محل فرد بعد حدث او تمت مدته استائف الطهارة طيب قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل في المسح على
الخفين وهنا فائدة الطهارة الاصل فيها الغسل - [00:06:41](#)

كاللوضوء والغسل وغسل النجاسات لكن هناك حالات يشرع فيها المسح في الطهارة وهي سبع مواضع سبع مواضع آآ الطهارة فيها
بالمسح وقد نظمتها في بيتين اعددها لكم اولا ثم اذكر لكم البيتين ان شاء الله - [00:07:05](#)

الاول المسح على الخفين الثاني المسح على العمامة الثالث المسح على الجبيرة الرابع مسح الرأس في الوضوء الخامس الاستجمار
استجمار مسح السادس عفوا اه نعم السادس التيمم السابع المسح على الخمار - [00:07:32](#)

سبعة عدل عدل مزيان الخف والعمامة والجبيرة مسح الرأس الاستجمار التيمم الخمار اما البيتان ممسووحهن سبعة شهيرة ممسووحهن
اي ممسوحة الطهارة ممسووحهن سبعة شهيرة خف عمامة كذا جبيرة ومسح رأس في وضوء استجمار - [00:08:06](#)

كذا تيمم وقل خمار مرة اخرى ممسووحهن سبعة شهيرة خف عمامة كذا جبيرة ومسح رأس في وضوء استجمار ومسح رأس في
وضوء استجمار كذا تيمم وقل خمار وقد ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الفصل بعضا من هذه الممسوحة ذكر الخفين وذكر المسح
على العمامة وذكر المسح على - [00:08:50](#)

الجبيرة وكذلك المسح على قمر النساء فقال رحمة الله يصح المسح على خف ونحوه اي كجورب فلا يقتصر الحكم على الخف فقط
وانما يشمل حتى الجورب وهذا من من مفردات الحنابلة - [00:09:26](#)

والحنابلة في كثير من المسائل اخف ترى من المذاهب في الجمع جمع الصلوات الحنابلة اوسع الناس آآ مذهبها بالمسح على
الخف المذهب الوحيد اللي يسمح بالمسح على الجوارب هم الحنابلة - [00:09:54](#)

بقية المذاهب ما يصير وقل مثل ذلك في مسائل كثيرة على خلاف السائد ان المذهب الحنبلية مذهب متشدد فيصح المسح على خف
ونحوه زين؟ بالشروط طبعا التي اه سنعرفها اشار الشيخ رحمة الله الى بعض هذه الشروط فقال مباح هذا الشرط رقم واحد -
[00:10:14](#)

فلو كان الخف محرا لذاته او لغيره لذاته كان يكون مثلا من حرير للرجل او لغيرك ان يكون مغصوبا مثلا تكون هو اصلا مباح لكن
حرم لغصبه لا يجوز المسح عليه - [00:10:43](#)

ساتر لفرض وهذا الشرط الثاني ان يكون ساترا للفرض. فلو كان غير ساتر للفرض لا يصح المسح عليه ثالثا قال يثبت بنفسه فلو كان لا
يثبت الا بعد مثلا كأن يكون واسعا في عقد جبل عليه - [00:11:02](#)

هذا لا يصح المسح عليه لانه يكون اقرب للفافة منها لخلف آآ وطبعا هذى بعض الشروط ذكر منها الشيخ هنا ثلاثة وسيشير الى الرابع
بعد قليل. الرابع اللي هو ان يكون قد لبسها بعد كمال طهارة. تلقاها تحت - [00:11:27](#)

اذا لبس الكل بعد كمال طهارة. هذى اربعة بقى من الشروط الشرط الخامس طهارة عينها يعني الا تكون نجسة ان لا يكون الخف
نجسة السابع عدم وصفها البشرة الا تكون شفافة - [00:11:51](#)

او مخرقة تصف البشرة السابع امكان المشي عليها عرفا وهذا الشرط دليله القياس على الخف فان التنزيل والشريعة لما جاءت

الرخصة بالمسح على الخفين كانت الخفاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يمشي عليها - 00:12:20

فكل ما يقاس عليه ينبغي ان يكون مثله واضح؟ فصار الشروط كم سبعة صارت شروط جواز المصح على الخف سبعة واضح يا احبة طيب ثم قال رحمة الله وعلى عمامة محنكة - 00:12:51

العمامة المحنكة هي العمامة التي تدار تحت الحنك وهي كما يرتديها بعض رجال شمال افريقيا آآ اذا سمعتوا عن قبيلة الطوارق سمعتوا عن الطوارق اللي في مالي وفي بعض جنوب الجزائر وفي بعض دول شنقيط - 00:13:13

في بعض القبائل دائما عمامتهم تدار تحت حنوكهم يسمونها محنكة خرج بذلك العمامة المكونة هذى ما يمسح عليها وطبعا باب اولى ما نرتديه نحن من عمامي اللي يسمونها الفترة او الشماغ هذى لا يمسح عليها - 00:13:39

الذى يمسح عليه فقط العمامة المحنكة يعني التي اه تربط من تحت الحنك واضح او ذات دوابة النوع الثاني من العمامات التي يباح المصح عليها ان تكون ذات ذوابة ذات ذوابة يعني شنو؟ يعني لها طرف - 00:14:00

دلی من الخلف والمداراة ولها طرف يسمونه الذبابة يتدى من الخلف قال ساترة للمعتاد لرجل يعني ان تكون هذه العمامة آآ ساترة للمعتاد لرجل اي ليس كل الرأس وانما ان تكون ساترة لها - 00:14:25

يسترد عادة من العمامات. فلا حرج ان يظهر اطراف مقدم الرأس مثلا او اخر او الاطراف الشعر هنا او الخلف لا بأس بذلك قال وخموري هذى معطوفة على خفه يعني يصح المصح على خف وعمامة وخمور - 00:14:51

الخمر جمع خمار والخمار هو ما تغطي به المرأة اعلى جسدها ما تغطي به رأسها واعلى جسدها. يسمونها خمار مداراة تحت حلوقهن. اذا كان الخمار مدارا تحت الحلق فيصبح المصح عليه - 00:15:10

مثل ما يرتديه النساء اليوم الشيلة او كذا هذا يصح المصح عليها اذا انطبقت الشروط وضفت على طهارة قال في حدث اصغر يوما ولليلة لمقيم وثلاثة بلياليهن بسفر قصر يعني مدة المصح - 00:15:30

للمقيم يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن. يعني اثنين وسبعين ساعة وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر حاجة ولو في اكبر الى حلها الجبيرة هي ما يوضع على الجرح - 00:15:51

او الكسر للعلاج هذه الجبيرة الاصل في الجبيرة هي ما يوضع على الكسر ليجبر لكن اذا اطلقت الجبيرة فتشمل كل ما يوضع على الجرح اما لجبر كسر او لوضع دواء - 00:16:14

اه مراهم ونحوها او نحو ذلك كل هذا يسمى جبيرة لم تتجاوز قدر حاجة هذا شرط لصحة المصح على الجبيرة ان تكون جبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر اي ولو في حدث اكبر وهذا احد الفروق بين المصح على الجبيرة والمصح على الخف - 00:16:33

فان الفروق بين المصح على الخف والمصح على جبيرة سبعة اكتبوا الفروق بين المصح على الجبيرة والمصح على الخف اولها ان المصح على الخف رخصة والمصح على الجبيرة عزيمة المصح على الخف - 00:17:04

رخصة والمصح على الجبيرة عزيمة يعني لك ان تمصح على الخوف ولك الا تمصح لكن الجبيرة عزيمة ما لك الا انت تمصح. الفرق الثاني ان المصح على الجبيرة مصح ضرورة - 00:17:36

لا خيار فيه اما المصح على الخف فليس لا يشترط فيه الضرورة لا يشترط ان تكون في ضرورة ولا حتى في حاجة حتى تمصح على الخف. اما الجبيرة فلا بد ان تكون - 00:18:00

في ضرورة الفرق الثالث لا يشترط في الجبيرة ان تستر محل الفرض بينما في الخف يجب ان يستر محل الفرض فلو كان الخف لا يستر محل الفرض ولا يجوز المصح عليه. اما الجبيرة فلو غطت جزء من العضو - 00:18:16

يمصح عليها واضح؟ هذا الفرق رقم كم ثلاثة الفرق الرابع ان الجبيرة يمسح عليها كلها اما الخف فيمسح على اعلاه فقط اما الجبيرة فيجب تعبيمه في المصح اما الخوف فلا يجب تعبيمه - 00:18:45

الفرق الخامس ان الجبيرة يجوز ان تكون محرقة او شفافة بينما الخف لا يصح ان يكون محرقا او شفافا تمام يعني لو كانت الانسان عليه لزقة شفافة كبيرة هذى مو شرط ان تكون ساتر ولا مع اللي فرض او تكون محرقة ما في مشكلة - 00:19:13

الفرق السادس ان الجبيرة غير مؤقتة وانما يمتد حكم المسح عليها الى حلها يعني الى ان يطير الى ان يعالج ولو امتدت اشهر اما
الخف فهو ايش مؤقت يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر - 00:19:43

الفرق السابع ان الجبيرة يمسح عليها في الحدث الاصغر والاكبر اما الخف فلا يمسح عليه الا في الحدث الاصغر صح وقد نظم هذه
الفروق الشيخ ابن نصر الله بابيات في ثلاثة ابيات من ارادها ساذكرها سريعا حتى ما نأخذ وقت ومن ارادها يأخذها من التسجيل
يقول ابن نصر - 00:20:11

لا في بيان الفروق نفسه اللي ذكرناها السبعة نظمها في ثلاث ابيات. وهي عزيمة ضرورة لم يشترط اه عزيمة ضرورة لم يشترط ستر
ستر فرض ستر محل فرط بل فقط - 00:20:46

ستر الذي يحتاج ثم يمسح جميعها مع خروق توضح بغير توقيت وفي الطهرين والطهر قبلها على قولين هذى زيادة منه يعني في
قولين ما ذكرتها لكم انا زين ان يكون وضعها على طهارة او على غير طهارة ابي - 00:21:13

ما ذكرها ماشي مرة اخرى نعيدها مرة اخيرة عزيمة ضرورة لم يشترط ستر محل فرض فيها بل فقط ستر الذي يحتاج ثم يمسح
جميعها مع خروق توضح بغير توقيت وفي الطهارة - 00:21:39

والطهر قبلها على قولين طيب قال اذا لبس الكل بعد كمال طهارة بماء. اذا لبس الكل يعني الخف جبيرة والعمامة والخمار شرط
يشملهم جميعا فاخره لهذا القصد حتى يشمل الجميع ان يكون قد ارتدتها - 00:22:00

على طهارة قال ومن مسح في سفر ثم اقام او عكسه فمسح مقيم يعني الان عندنا المسافر ثلاثة ايام بلياليهم والمقيم يوم وليلة طيب
اذا كان في سفر ثم اقام - 00:22:25

يرجع المسح الى ايش الى مسح مقيم فاذا رجع قبل اكمال اليوم الاول له ان يكمل اليوم الاول فاذا رجع في اليوم الثاني بطل فورا
والعكس كذلك لو كان مقينا ثم سافر - 00:22:41

لا يزيد على مسح مقيم قال فيمسح ظاهر عمامة وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه طريقة المسح انه يضعوا
اطراف اصابعه اليمنى على اطراف اصابعه رجله ويمروا مروا واحدا هكذا - 00:23:00

واليسري كذلك ومتى ظهر بعض محل فرط بعد حدث او تمت مدته استأنف الطهارة متى ظهر بعض محل فرض؟ يعني لو نزل الخف
شووية زين بعد حدث ما معنى ذلك؟ الان - 00:23:24

لو الانسان على وضوء وليس الخف فلو نزعه وارتداه ونزعه وارتداه عشر مرات لن يضر وضوئه شيء واضح؟ لانه لم يحدث اما لو
كان على وضوء ثم لبس الخف ثم احدث - 00:23:46

تمام؟ طبعا من هنا يبدأ مدة المسح مدة المسح على المذهب تبدأ من الحدث بعد اللبس وليس من اللبس بمعنى
لو الانسان كان على وضوء وفي الساعة السابعة صباحا لبس الخف - 00:24:08

وفي الساعة التاسعة احدث وفي الساعة العاشرة توظأ عندنا ثلاثة توقيتات توقيت لبس الخف توقيت الحدث توقيت الوضوء من اي
توقيت يبدأ المسح من الحدث من الساعة تسع تمام فهذا الرجل احدث - 00:24:29

خلال بدء المسح يتوضأ الساعة عشر يمسح ما عندنا مشكلة. احدث مرة ثانية يتوضأ مرة ثانية ما عنده مشكلة. الى متى الى
باجر الساعة تسع تمام لو نزع الخف - 00:24:55

بعد الحدث حتى لو بعد الوضوء يعني مثلا الساعة تسع احدث وتوضأ الساعة عشر على وضوء الان صح؟ له ان يصلى الظهر. صلى
الظهر ثم بعد الصلاة نزع الخف ماذا يحصل - 00:25:12

انتقض وضوئه لو نزع الخف انتقضه وضوئه مع انه ما ارتكب ناقض من النواقض لكن مسح على الخف ثم نزعه بعد الحدث فهنا
وجب غسل القدم وزال حكم المسح فوجب مسح القدم وقد انتهت المواراة - 00:25:31

فينتقض الوضوء هذا مبدأ الحنابلة في قولهم بايش باعادة الوضوء في ذلك واضح يا احبة فهنا قال ومتى ظهر بعض محل فرض بعد
حدث او تمت مدته. كيف يعني تمت مدته - 00:26:04

مثل صاحبنا اللي قبل شوي الساعة تسع احدث الصبح توضأ الساعة عشر وصلى نام وتوضى ثلات العصر وصلى وما عنده مشكلة يمسح بالليل الساعة تسع بالليل عشرة نام اصبح الفجر توظا ومسح ما عندنا مشكلة - [00:26:23](#)

بعد صلاة الفجر ما نام راح صارت الساعة تسع مازا يحدث وينقض الوضوء انتهت المدة بانتهاء المدة ينتقض الوضوء. لماذا؟ لأننا لو لم اه نحكم بانتقاد الوضوء لما كان للمدة معنى - [00:26:40](#)

شو فايادة المدة اذا وتحديد المدة لا بد يكون في حكم فاذا كان حد المدة بس ترى ما راح يصير شي. لماذا محددين المدة واضح الفكرة قال استأنف الطهارة استأنف يعني بدأ الطهارة من جديد - [00:27:02](#)

بدأ الطهارة من الجديد نعم تفضل ياشيخ جزاكم الله خيرا قال رحمة الله باب نواقض الوضوء ينقضه خارج من سبيل وكذا من باقي البدن ان كان بولا وغائطا او كثيرا نجسا - [00:27:19](#)

كفيه ودم. وزوال عقل ولو بنوم الا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند ونحوه. وبس فرج بيد او الذكر بفرج او الذكر بفرج غيره بفرج غيره. ولم تذكر او انتى الآخر لشهوة لا من دون سبع ولا مس شعر او ظفر - [00:27:35](#)

او امراض ولا مع حائل ولا ممسوح ولا ممسوس فرجه او بدنها ولو وجد شهوة وينقض غسل ميت يحمي ابل خاصة وكل وكل ما اوجب غسلا سوى موت اوجب وضوءه. ومن تيقن طهارة - [00:27:55](#)

لا شك في حدث او عكسه بنى على يقينه ويحرم بحدث صلاة وطوابق ومس مصحف وبعده بلا حائط وله عمله بلا مس وتصفحه بكلمه وبعوض نعم قال رحمة الله باب نواقض الوضوء - [00:28:15](#)

نواقض الوضوء هي آما يوجب الوضوء وينقض اه الطهارة الصغرى ويمنع صحة الصلاة وهي معروفة يعني كلمة نواقض ينقض حكم الوضوء يعني قال رحمة الله ينقضه خارج من سبيل - [00:28:37](#)

اي مطلقة سواء كان الخارج معتمدا كالبول والغائط او غير معتمد نجسا كالبول والغاط او طاهرا كالريح حسا البول والغاط او معنى كالريح كل ذلك ينقضه قليلا كان او كثيرا - [00:29:01](#)

والسبيل هو القبل والدبر فلو انسد السبيل الاصلي وفتح سبيل غير اصلي هل يأخذ حكم السبيل الاصلي يعني رجل مثلا او امرأة ابتلي بمرض عافانا الله واياكم فسد المنفذ الاصلي - [00:29:26](#)

فعملت له عملية وفتح بجانب او اعلى او اسفل او بالبطن او اي مكان منفذ يخرج منه البول هذا المنفذ هل يأخذ احكام الفرج يأخذ احكام الفرج وكذا ينبغي البدء - [00:29:53](#)

هذا لا مسألة اخرى اه لا يأخذ احكام البرج فلا ينقض الوضوء بمسه والخارج منه يعامل معاملة سائر البدن مثل اي شيء يخرج من سائر البدن لا يوجب الغسل الايلاج فيه كل احكام الفرج لا يأخذها - [00:30:14](#)

واضح؟ فالمقصود بالسبيل هنا اي السبيل الاصلي خرج به غير الاصل طيب هذا رقم واحد حط عليه رقم واحد الناقد الاول الناقد الثاني وكذا من باقي البدن. ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجس - [00:30:42](#)

غيرهما كفيه ودم الناقد الثاني هو الخارج من سائر البدن على تفصيل فان كان الخارج بولا او غائطا نقض مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا مثل المثال اللي قلناه قبل شوي - [00:31:04](#)

مثل انسان فتح له فتحة فخرج منها البول او الغائط من من غير المخرج المعتمد هذا ينقض على طول اما ان كان غير البول والغاز مثل الدم او القيء اذا كان نجسا - [00:31:27](#)

ينقض كثيره دون قليله فالخارج الكثير ينقض والقليل لا ينقض ما ضابط الكثير العرف لا ضابط له. ما اقدر احط لك قرامات وانما الظابط هو ما يستفحشه الانسان العادي الانسان العادي فلا عبرة - [00:31:47](#)

بالموسوس الذي يرى صغير النجاسة كثيرا ولا عبرة بالمتبذل الذي يرى كثير النجاسة صغيرة العبرة بايش؟ باواسط الناس الدم اللي يخرج من الانف او الدم اللي يخرج من الجسم نجس - [00:32:15](#)

ينقض ولا لا؟ يقول اذا كان يسير ما ينقض اذا كان قليل ينقض اذا شكيت الاصل الطهارة كذا شكيت فعندينا قاعدة ان الاصل عدم

النقض واضح؟ طيب هذا معنى وكذا من باقي البدن ان كان بولا او غانطا يعني مطلقا. ما قال قليل او كثير. بعدين قيد قال او كثيرا

نجسا - 00:32:36

خرج به القليل النجس وخرج به غير النجس مطلقا مثل العرق العرب لو خرج من الانسان يعني ما خرج من العرب ما ينقض الموضوع الدمع لللعاب. كل هذه اشياء ليست نجسة - 00:33:03

خروجها لا ينقض قال كفيه ودم الثالث من نواقض الموضوع وزوال عقله. هذا حط عليه رقم ثلاثة وزوال عقله سواء كان الزوال بجنون او باغماء او بنوم لذلك قال ولو بنوم - 00:33:22

الا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند ونحوه النوم عشر الاحبة قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السهم فاذا نامت العينان فاستطلق الوكال شبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:33:46

الجسم بالقربة والسمم هو فتحة الانسان مثل فم القرية والعين هو وحده القرية. الوقاء هو الحبل او الخيط الذي يشد به ام القرية فيما ان العين صاحية فالقربة ايش ؟ محكمة - 00:34:11

اذا نامت العينان استطلق الوكال تمام طيب قال ولو بنوم الا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند ونحوه النوم يا احبة كله ينقض الموضوع الا نوم واحد وهو ما فيه قيدان. الاول ان يكون يسيرا - 00:34:35

والثاني ان يكون على هيئة يؤمن بها خروج الريح كأن يكون قاعدا على مقعده او قائما واقف. ممكن واحد ينبعس وهو واقف صح هذى الهيئة ما تنقض الموضوع غير مستند ونحوه - 00:35:04

خرج به النوم الكثير على اي صفة وضابط النوم الكثير هو ان ينبه فلا ينتبه بالصوت المعتاد هذا ضابطهم يعني واحد شلون تعرف النوم يسير ولا كثير يقول له فلان - 00:35:28

لا اذا مارد عليك هذا لون كثير زين وما ذكروا قضية انه يشخر او ما يشخر. بعض الناس ما ما عنده شخير يعني وبعض الناس يشخر على اقل شيء ما يفرق وياه - 00:35:53

عرفت الضابط هو ايش هو انه اذا نبه انتبه. هذا النوم اليسيير الكبير اذا نبه لم ينتبه وذكروا بعضهم انه يرى المنام او لا يرى منام ايضا ما له علاقة - 00:36:10

ممکن الانسان يرى من ام في نوم يسير تمام فمن كان نومه كثيرا هذا ينقض لو كان قاعدا اما لو كان نومه يسيرا لكن على هيئة غير القاعد والقائم كان يكون مضطجعا - 00:36:26

او يكون مستندا فهذا ينقض حتى لو كان النوم يسير واضح يا احبة اذا القاعدة في هذه المسألة ان كل نوم ناقض لل موضوع الا نوم اليسيير على هيئة لا تنقض الموضوع كالقاعد على مقعده او القائم على رجله - 00:36:49

ومس فرج بيد هذا الرابع من النواقض مس فرج بيد اي بدون حائل يعني مباشرة مس الفرج باليد لاحظ هنا قوله بيد خرج بذلك سائر اعضاء الانسان فلو مسها بغير اليدين مس فرجه بغير اليدين ما ينقضه - 00:37:15

والمقصود باليد الكف المقصود بها الكف سواء باطن الكف او حرفه او ظاهره سواء قصد الممس او لم يقصد سواء من فرجه او من فرج غيره كل ذلك ناقب حتى الطفل الرضيع - 00:37:39

الطفل الرضيع اذا غسلته امه ومست فرجه مباشرة تقف والمقصود بالفرج يا احبة الذكر دون الانثيين الذكر فقط بالنسبة للرجل وفرج الانثى وفتحة الفرج دون غير ذلك فالامر ليس فيه مشقة كبيرة يعني - 00:38:04

قال ومس فرج بيدي او الذكر بفرج غيره يعني اه ينقض الموضوع ايضا مس الذكر بفرج اخر. اي غير الذكر قبل انثى او دبر وهذا طبعا افحش من مسه يد فينقض - 00:38:30

قال ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة. وهذا الناقض الخامس مسوا الذكر الانثى لشهوة او الانثى الذكر لشهوة سواء كان زوجه او غير زوجة محرا او غير محروم اجنبية او غير اجنبية - 00:38:47

ما في فرق لو مس زوجته بشهوة انتقض او محروم بشهوة انتقض تمام؟ لمس الذكر او الانثى الاخر لشهوة اه بدون حائل ايضا بدون

حائل من اي جسم بخلاف الفرج. الفرج احنا قلنا ما ينقض الا اذا مسه بايش - 00:39:11

بالكف. اما مس الذكر الانثى او العكس من اي مكان في الجسم واضح؟ اذا كان بدون حائل قال لا من دون سبع لا من دون سبع هذا الحكم ما يشمل - 00:39:37

الاقل من سبع. فلو مس اقل من سبع ما ما يرقون ولا مس شعر او ظفر ما ينقض لان الشعر والظفر في حكم المنفصل شعر ينفصل في حال الحياة والصحة والظفر كذلك. فلو مس الانسان شعر امرأة ما ينقض الوضوء - 00:39:54

او ظفرها ما ينقض الوضوء. تمام او امرد الامرد هو الرجل الذي لا تنبت اه لحيته ولا شاربه هذا ما ما ينقضه طبعا لا يعامل يعني معاملة المرأة يعني هذا قصده - 00:40:15

ولا مع حائل ولا معه حائل يعني لو ما سمع حائل ما ينقض الوضوء. ولا ممسوس فرجه او بدنه ولو وجد شهوة يعني لو واحد ممسوس ليس ماسا يعني انت امرأته ومسته - 00:40:30

زين هل ينتقض وضوءه هو؟ لا حتى لو وجد شهوة ما لم يخرج منه مني طبعا اذا خرج منه شيء هذا موضوع ثاني لكن لو ما خرج منه شيء فالمسوس لا ينتقض - 00:40:47

وضوءه قال وينقض غسل ميت. هذا رقم كم ستة والمقصود بغسل الميت اي مباشرته باليد كمن يقلبه مثلا اللي يقلب الميت اما لو كان معينا مثل اللي يصب الماء هذا لا لا يدخل في الحكم - 00:41:05

المقصود قصد الميت الذي ايش؟ يقلبه. واكل لحم ابل خاصة. وهذا السابع من النواقض اكل لحم ابل خاصة اي خرج بذلك غير الابل من الحيوانات وخرج بذلك غير اللحن من الابل - 00:41:30

فلو شرب لبnya لا ينقض الوضوء ولو اكل شحمةها مثلا لا ينقض الوضوء فقط الذي ينقض الوضوء اكل اللحم فقط دون بقية اجزاء الابل تمام بقي قيد او عفوا ناقض ثامن من النواقض لم يذكره - 00:41:52

الشيخ وهو الردة والعياذ بالله الردة فالذي يرتد عن الاسلام ينتقض اه وضوءه نسأل الله السلامة والعافية وقد نظمت لكم ايضا نواقض الوضوء في ثلاث ابيات هذى تسهل عليكم حفظ - 00:42:14

الاشياء هذى يا احبة يقول وينقض الخارج من سبيله وينقض الخارج من سبيلي وسائل الجسم على تفصيله وقد عرفتم التفصيل صح عدونا تفصيلا عرفتموه طيب وينقض الخارج من سبيل وسائل الجسم على تفصيل - 00:42:38

زوال عقله اكل لحم الابل ومس فرج غسل ميت ويلي تابعها لمسهما بشهوته وردة فاحفظ وخذ بقوتك وينقض الخارج من سبيله وسائل الجسم على تفصيل زوال عقلي اكل لحم الابل - 00:43:06

ومس فرج غسل ميت ويلي سابعها لمسهما بشهوته يعني الذكر والانثى وردة فاحفظ وخذ بقوته اي بقوة خذوا الكتاب بقوة واضح طيب ثم قال رحمه الله وكل ما اوجب غسلا سوى موت اوجب وضوءا يعني كل نواقض الغسل - 00:43:38

هي في حقيقتها نواقض للوضوء وهي ستأتي ان شاء الله بعد قليل ماشي طيب خذوا هذا السؤال التكليفي تكليف اليوم قوله كل ما اوجب غسلا سوى موت اوجب وضوءا. ما هي ثمرة العملية - 00:44:07

بمعنى ان الانسان اذا انتقض عنده الحدث الاكبر هو اصلا راح يفترس تمام؟ والغسل يرفع الحدثين فما هي الثمرة العملية من قول المصنف كل ما اوجب غصنا سوى موت اوجب وضوءا. يعني لماذا نعد - 00:44:34

نواقض الغسل نواقض للوضوء ايضا هذا السؤال واضح السؤال ماشي واضح؟ مذكور في بعض الشرح والحوالى تتبعوها تلقونها ان شاء الله قال ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه - 00:44:56

واطحة هذى صح؟ رجل متيقن انه على وظوة ثم شك هل انتقض وضوئي ام لا؟ الاصل انه ايش على رجل تيقن انه انتقض وضوءه ثم شك هل توضأت ام لا؟ فالاصل انه لم يتوضأ ويجب عليه - 00:45:20

الوضوء هذا معنى قول بناء على يقينه ويحرم بحدثه صلاة قول هنا بحدث اي اصغر لابد تقيد ويحرم بحدث اي بحدث اصغر صلاته سواء كانت فريضة او نافلة او صلاة جنازة او ركوعا او سجود سهو عفوا سجود تلاوة او سجود - 00:45:38

وشكره كل هذه للابد فيها منه وطواوه اي حول الكعبة سواء كانا فريضة او نافلة للابد ان يكون على وضوء ومس مصحف ومسوا
مصحفه لا يجوز ان يمس المصحف الا ظاهر - 00:46:09

كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام اآ حدیث عمرو بن حزم الا يمس القرآن الا ظهر وبعضه بلا حائل يعني مو شرط ان يكون
مصحف كامل حتى لو كان مصحف مجزأ - 00:46:30

حتى لو كان صفة من المصحف لا يجوز ان تلمسها اه على غير وضوء بلا حائل لكن لو كان بحال لا حرج. لذلك قال وله حمله اي
المصحف بلا مس - 00:46:47

يعني ممكن تحطه في تشيس وتشيله ما في مشكلة. او تلفه في خرقه وتشيله ما في مشكلة وتصفحه بكمه ويعود. لو كنت على غير
وضوء وتبني تقرأ تقدر تتصفح بالعود - 00:47:02

بدون ان تلمس المصحف واضح يا احبة طيب طيب نختم بباب الغسل معليش ونوقف ان شاء الله تفضل يا شيخ جزاكم الله خير قال
رحمه الله باب الواسع يوجبه خروج مني بلذة ومن نائم مطلقا وينتقلت ولم يخرج اغتسله - 00:47:17

ولا يعتاد بخروجه بعد بلذة وتغييب حاشفة اصلية في فرد اصلي ولو دبر او من بهيمة او ميت واسلامه كافر وموته وموت وحيض
ملء نفاس لا ولاية عارية عن دم. ومن لزمه غسل - 00:47:41

حرم عليه قراءة آية فاكتثر ولبثم بمسجد بلا هموم وله المرور به. وقول ما وافق قرآننا ولم يقصده كالبساط والحمدلة ويحسن غسل
غسل لجمعة وعيده ومن ومن غسل ميت وفافة من جنون - 00:48:01

ما انباء انتزال ولكسوف واستسقاء واحرام ودخول مكة. وطواوف وطواوف افاضة ووداع ووقوف بعرفة وبيت مزدلفة ورمي الجمار
طيب قال رحمه الله بباب الغسل. الغسل آآ شقيق الوضوء الوضوء يرفع الحدث الاصغر والغسل يرفع الحدث - 00:48:21

الاكبر لذلك تعريف الغسل استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن. على وجه مخصوص. في الوضوء قلنا في الاعضاء الاربعة ثم بدأ
اه رحمه الله ببيان موجبات الغسل قال يوجبه خروج مني بلذة. ومن نائم مطلقا - 00:48:50

اعلموا عشر الاحبة ان الذي يخرج من الانسان اربعة سواء البول والمذمي والوذى والمني والمرأة كذلك الا الوذى المرأة يخرج منها بول
والمذمي والمني اما البول فقد عرفنا حكمه صح - 00:49:18

اما المبيت بالتشديد والتسهيل تقول مذمي او مذمي فهو سائل لزج يخرج عند ثوران الشهوة سائل لزج يخرج عند ثوران الشهوة من
الرجل والمرأة وحكمه الذي يختلف به عن البول - 00:49:45

انه يجب غسل الذكر والاثنين البول ما يجب غسل الاثنتين والوضوء ولا يجب الحدث الاكبر لا يجب الغسل اما الودي فهو سائل
لزج ايضا يخرج عادة بعد البول وهو في غالبه بقايا - 00:50:15

منبني لم يخرج قل ماني قديم آآ تحركت شهوة انسان فلم يخرج يجتمع يخرج بعد ذلك بعد البول وحكمه حكم المذمي فيستنجي
ويتوظأ اما المني فهو الذي يجب الغسل - 00:50:42

هو الذي يجب الغسل وهو سائل ابيض يخرج دفقة بلذة تمام وهذا المنيك يجب اه يختلف عن الثالثة انه ظاهر اما الثالثة البول
والمذمي والودي نجسة. والمني ظاهر اه قال خروج مني بلذة ومن نائم مطلقا - 00:51:06

فيبين شيئا ان خروج المني لا يجب الغسل للمستيقظ الا اذا كان دفقة بلذة اما لو كان نائما فلا يشترط الدفق واللذة بل يكفي ان
يعلم ان هذا مني قد خرج منه - 00:51:34

وهنا يجب عليه الغسل ويسمى الاحتلال قال وان انتقل ولم يخرج اغتسل له ما معنى انتقل ما معنى انتقل؟ بعض الناس اه عنده خلل
في هذه العبارة بعض الناس يظن ان الانتقال هو مجرد ثوران الشهوة - 00:51:55

ولم يخرج آآ منه آآبني. فيقول هنا يجب عليه الغسل لانه انتقل هذا غير دقيق ما تقدر تطلبته لان توارن الشهوة ممكن تثور ما تدري
يعني تشندي معناه اه اخذ حكم المذمي - 00:52:21

اما معنى الانتقال يا احبة هو ان يصل الانسان الى مرحلة الدفق ويحبس خروج الماء هذا معنى انتقل واضح؟ ان يصل الى مرحلة

الدفق او مرحلة ما يسمى النشوة زين - 00:52:40

ولم يخرج منه شيء فهنا يسمونه انتقل هذا الانتقال وهذا منضبط ينضبط معرفته والفقهاء يعلقون الاحكام بطل منضبطة لكن تقول تحريك الشهوة شلون تحريك الشهوة؟ شيء غير منضبط واضح طيب - 00:53:05

فهذا معنى قوله وان انتقل ولم يخرج اغتنسل له طيب فان اغتنسل وخرج بعد ذلك قال ولا يعاد بخروجه بعد بلا لذة فاذا خرج بعد ذلك يعامل معاملة الودي او المني فيكون - 00:53:30

آآ ناقضا لل موضوع فقط ولا يعاد له الغسول فاذا هذا هو الموجب الاول من موجبات الغسل. قال وتغييب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او من بهيمة او ميت هذا موجب من موجبات الغسل - 00:53:47

تغيب الحشمة رأس الذكر اصلية خرج به ما لو كان غير اصلي زين بفرج اصلي خرج به مثل ما قلنا قبل شوي تكون فتحة اخرى غير اصلية زائدة او بديلة لا يعتبر تغيبا ولو دبر مع حرمتة طبعا يعني هم لا - 00:54:06

يتكلمون الان عن الحكم التكليفي وانما يتكلمون عن الحكم الوضعي ان هذا موجب للغسل. بغض النظر عن حكمه الشرعي. طيب لذلك قال في ولو دبر او من بهيمة. وهذا كما تعلمون حرام ايضا مع ذلك ذكروه لانه يبين الحكم. او ميت - 00:54:31

واسلام كافر وهذا الموجب الثالث اذا اسلم الكافر وجب عليه ان يغتنسل لحديث اه القمي عنك شعر الكفر واختتم وحديث ثمامنة رضي الله عنه لما اسلم امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتنسل - 00:54:52

وموت ايضا من موجبات الغسل والموت لكن طبعا المكلف به المسلمين ليس الميت بيصير فرض كفاية على المسلمين ان يغسلوه وحيض ونفاس من موجبات الغسل كذلك الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة لا ولادة عارية عن الدم - 00:55:13

يعني لو فرضنا ان امرأة ولدت بدون نقطة دم هذي ما عليها شيء ما عليها غسل ما عليها غسل وانما عليها فقط الموضوع لو فرضنا وجود ذلك وهنا مسألة مهمة النفاس - 00:55:37

قد يبدأ قبل الولادة فالدم الذي ينزل قبل الولادة بقليل حكمه حكم النفاس وهذا بعض النساء ما تعلمأن تدخل المرأة المستشفى للولادة تمكث ساعات يخرج منها دم قبل الولادة هي خلاص دخلت في النفاس - 00:55:57

ما يجب عليها تصلي واضح بشرط ان يتصل بالولادة ان تصل هذا النزول نزول الدم بالولادة حتى لو كان هذا الدم مخلوط بغيره قال ومن لزمه غسل حرم عليه قراءة اية فاكثرا - 00:56:18

قبل قليل عرفنا ما من وجوب عليه الحديث من من كان حدثه اصغر يمتنع عن الصلاة والطواف وايش ومس المصحف. هنا يزاد عليها امور يعني اه من حدثه اكبر ايضا يمتنع عن الصلاة ومس المصحف والطواف - 00:56:38

وما ذكره هنا بقوله حرم عليه قراءة اية فاكثرا. اللي هو قراءة القرآن ولو لم يمس المصحف يحرم على آآ من حدثه اكبر ان يمس المصحف زين قراءة اية فاكثرا ولبث بمسجد بلا موضوع - 00:57:00

هذا الخامس اذا صار عندنا كم شغلة يمنع منها آآ المحدث حدث الاكبر خمسة لطف في المسجد وقراءة القرآن مع الثلاثة اللي ذكرناها في الحديث الاصغر قال بلا موضوع. نفهم من ذلك ان صاحب الجنابة له ان يدخل المسجد لحاجة - 00:57:18

بموضوع لكن الحائض لا يجوز لها ان تدخل المسجد آآ حال حيضها وانما يجوز لها ان تدخل المسجد اذا انتهى الحيض قبل الاغتنسل ويصير حكمها هنا حكم الجنب. اما والحيض عليها لا يجوز لها دخول المسجد - 00:57:41

قال وليس بمسجد بلا موضوع وله المرور به بدون مكت وقول ما وافق قرآن ولم يقصده كالبسملة والحمدلة. الان الجنب اه بيبي يقول باسم الله الحمد لله رغم ان باسم الله الرحمن الرحيم جزء من اية لكنه قالها لا على انها قرآن فما في مشكلة - 00:58:04

كذلك الحمد لله رب العالمين. ممكن يقولها ذكر. الحمد لله رب العالمين. فاذا قالها بنية القرآن حرم. واذا قالها بنية الذكر جاز واضح؟ بالنسبة للجنب ثم قال ويحسن غسل الجمعة وعيد - 00:58:28

ومن غسل ميت وافقة من جنون واغماء بلا ازال وكسوف واستسقاء واحرام ودخول مكة وطواف وطواف افاضة وود داع ووقف بعرفة ومبيت بمذدفة ورمي جمار. هذه تسمى الاغسال المستحبة. كل ما سبق هذا يجب فيه الغسل - 00:58:48

اللي هو اللي سبق كله وفي امور ما يجب فيها الغسل وانما يستحب تمام؟ وهي ايش؟ غسل الجمعة وهي اكد الاغسال المستحبة اكدها وقد قيل بوجوبه لكن المذهب على انه ليس بواجب - [00:59:07](#)

ويحسن غسل الجمعة. ومتى يبدأ وقت غسل الجمعة؟ هل يجوز اني اغتسل من الليل يعني هل حققت السنية لو اغتسلت ليلة الجمعة لا متى يبدأ الوقت بعد صلاة الفجر ولا اذان الفجر. اذان الفجر - [00:59:28](#)

اذا اذن فجر الجمعة واغتسلت بنية الجمعة حققت السنية تمام؟ والافضل ان يكون قبيل خروجك الى الصلاة. كل ما اخرته الى قبيل الخروج كان هو افضل لكن لو اغتسلت من الخميس بالليل - [00:59:48](#)

قوس العادي ما يعتبر اصل الجمعة واضح وعید كذلك العيد من بعد اذان الفجر في يوم العيد يستحب الاغتسال ومن غسل ميت غسل الميت اللي قبل شوي وجب فيه الوضوء صح؟ ويستحب الغسل - [01:00:06](#)

استحبابا وافتقاء من جنون. لو واحد جن او اغمي عليه. الواجب عليه الوضوء بس ويستحب له ايش الغسل بلا ازال لكن لو شاف انه انزل هنا يجب عليه الغسل ولا يستحب وانما يصير واجبا - [01:00:27](#)

قال وللكسوف كذلك صلاة الكسوف يستحب لها الغسل واستسقاء اي صلاة استسقاء واحرام ان يغتسل لاجل الاحرام كما هو معلوم يستحب دخول مكة وهنا انه على فضيلة تفوت بعض الناس - [01:00:48](#)

كثير منا اللي يروح العمرة بالطائرة يغتسل بنية الاحرام انا اقول لك اغتسل بنية الاحرام وبنية دخول مكة. تحصل على اجرين ان شاء الله لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل - [01:01:06](#)

للحرام ولما قرب من مكة اغتسل مرة اخرى قبل دخول مكة فلذلك هنا ذكر الاحرام ودخول مكة فتستطيع ان تجمعهما بغسل واحد وطواف افاضة ووداع كذلك طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما - [01:01:22](#)

آ حج حجة الوداع اغتسل لطواف الافاضة تقول النبي تقول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ولحله اه قبل ان يطوف بالبيت ولحله قبل ان يطوف بالبيت لانه عليه الصلاة والسلام في طواف في - [01:01:44](#)

اه حجة الوداع اول ما بدأ به رمي الجمار ثم ذبح ثم حلق ثم اغتسل ولبس ثيابه وطاف لذلك قال وطواف الافاضة ووداع كذلك طواف الوداع ووقفا بعرفة يستحب له الغسل ومبيت بمزدلفة ورمي جمار - [01:02:07](#)

قال الفقهاء كل اجتماع للمسلمين شرعي يستحب له البصر كل اجتماع شرعی الصلوات صلاة الجمعة المبيت بمزدلفة الوقوف بعرفة كل هذه اجتماعات شرعية وجب فيها الغسل نختم بهذا الفصل السريع تنمية الباب نعم - [01:02:27](#)

جزاكم الله خير قال رحمة الله والغسل كامل ان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضاً ويحيثي على رأسه ثلاثة فترويه ويعلم بدنه غسلاً غسلاً ثلاثة تم انتيا منه وهو يدلله ويغسل قدميه بموضع اخر. والمجزئ ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه - [01:02:50](#)

مرة ويحسن وضوء بمد واغتسال بصاع وكره اسرافه. وان اسبغ بدنه وان اسبغ بدنه او نوى بفسله الحديثين او استباحة الصلاة كفى.

ويحسن لتجنب فرجه ووضوءه لنوم واكل عودة وطئي ومعاودة وطئ ويباح حمام مع امن مع امن محرم مع امن - [01:03:21](#)

محرم يبقى قال رحمة الله فصل هذا الفصل فيه صفة الغسل بعد ما عرفنا موجباته وما يستحب له النبي نعرف صفتة والغسل نوعان غسل كامل وغسل مجزئ قال رحمة الله والغسل الكامل - [01:03:48](#)

يعني المسنون ان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثة. يغسل يديه ثلاثة. وما لوثه يعني يغسل فرجه وما لوث اه جسمه من اثر الجنابة تمام ويتوضاً بعد ما يغسل يتوضأ - [01:04:09](#)

وضوء الصلاة بعد ذلك قال ويحيثي على رأسه ثلاثة. ترويه. يعني ينزل اذا كان دوش او اذا كان ما يروي شعره ثلاثة مرات تمام ويعلم بدنه غسلاً ثلاثة متيمنا يعني يبدأ بالشق الايمن بعد ما يروي رأسه ثلاثة يغسل شقه الايمين - [01:04:35](#)

من اعلاه الى رجله ما عدك ماشي؟ ويعتاهد المغابن. ما معنى المغابن؟ هي المواقع اللي في الجسم التي ينبع عنها الماء مثل مثلا تحت ابطاء السرة مثلا خلف الركبة الى اخره - [01:05:07](#)

والغسل امانة لا يطلع عليك احد الا الله وعدم اسباغ الغسل مدعاه لبطلان الصلوات امر خطير هذا فلذلك الانسان يحرص لا يشترط

اليقين حتى ما يصل الانسان الى آآ الوسواس لا لكنه يغلب على الظن انه اسبغ - 01:05:27

قال ويعلم بذنه غسلا ثلاثة مت يامنا ويتركه. بعدين الجزء اليسار بعد ما يخلص قال ويغسل قدميه بموضع اخر يغسل قدميه بموضع اخر قدما لانه كانوا اه ما كان في منفذ للماء - 01:05:48

اليوم مع وجود منافذ الماء ما في مشكلة لو نفس آآ مكانه هذا الغسل الكامل القصر المجزئ قال والمجزئ ان ينوي ويسمى ويعلم بذنه غسلا مرة بس كافي بس هذا الحد الدادنى - 01:06:08

ان ينوي ويسمى ثم يعلم جسده مع المضمضة والاستنشاق مرة واحدة او ينغمض في ماء مثلا ينوي ويسمى ويطلب في ماي ويمس سعر جسده ويطلع خلاص اغتسال ماشي قال ويحسن وضوء بعد واغتسال بصاع. المد هو مجمع الكفين من الرجل المعتاد - 01:06:29 النبي عليه الصلاة والسلام كان يقتضي الوضوء والغسل فكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصائم والصاع هو اربعة امداد الصاع اربعة امداد المد عرفنا مجمع الكفين من الرجل اربعة منها تساوى صاع - 01:06:56

والصاع قدر بثلاثة اربع لتر. يعني شفتووا لتر الماء؟ الصاع تقريبا سبع مئة وخمسين جرام تقريبا لتر الله هذا صعب تخيلوا هذا يكفي في الغسل المفروض والمد يعني تقريبا هذا هذا مد - 01:07:16

هذا جم ممكن ربع لتر هذا تقريبا مئتين ملي تقريبا آآ تقريبا هو آآ المد. يعني هذا يكفيك في الوضوء والنبي عليه الصلاة والسلام من شدة اقتصاده في الماء كان الماء لا يكاد يبل الثرى - 01:07:35

يعني ما يطير منا كثير فالماء يستوعب في جسده فالقصد ان الانسان يعني يقتضي يعني مو تبطل الماء وتروح والماء يصب ما يجوز هذا واضح؟ انما تفتح الماء على قدر وتنظفه وتغسل باقتصار - 01:07:58

قال وكره اسرافه الاسراف يعني ان تأخذ زيادة كل ما هذا زدت يكره والكره ترتفع حتى تصل الى التحرير وان اسبغ بدونه او نوى بغسله الحديثين او استباحة الصلاة كفى - 01:08:20

وان اسبغ بدونه يعني بدون المد بالنسبة للوضوء وبدون الصاع بالنسبة للغسل. يجوز او نوى بغسله الحديثين لك ان تنتوي رفع الحديثين بغضن واحد ويرتفع الحديث الاصغر والاكبر او استباحة الصلاة لو تنتوي بالغسل استباحة الصلاة يرتفع الحديثة. كفى - 01:08:40

ويحسن لجنب غسل فرجه. الان لو الجنب ما يبغي يغتسل لو الجنب ما يبغي يغتسل نقول ما في مشكلة لكن اغسل فرجك يسن لجنبنا غسل فرجه ووضوءه لنومه واكل ومعاودة وطه - 01:09:04

اذا ما يبغي يغتسل يتوضأ وينام او يتوضأ اذا اراد ان يأكل او يعاود الوطء ويباح حمام مع اني محرم. الحمام قدما هو المكان الذي يغتسل فيه اشبه اليوم اه شيء به ما يسمى بالحمامات الشامية - 01:09:24

او الحمامات التركية هذا هو الحمام وقال يباح بشرط امن المحرم. اذا وجد المحرم اذا غالب على ظنه وجود المحرم كره واذا تيقن وجود المحرم حرم واضح آآ بقي مسألة وهي ان الغسل لا يشترط فيه المواتاة - 01:09:47

مثل الوضوء الوضوء يشترط فيه المواتاة. اما الغسل فلا يشترط ومعنى ذلك يترتب على ذلك ان الانسان يستطيع ان يجزئ الغسل مثلا ممكنا انا اغتسل الحين نص جسمي واكملا نص الثاني باتشر - 01:10:12

ما في مشكلة واضح؟ او اذا اكتشف الانسان ان عليه شيئا يمنع وصول الماء فاغتسل فاكتشف بعد ذلك لا يحتاج ان يعيد الغسل وانما فقط يزيل المانع هذا ويغسل محله - 01:10:34

واضح يا احبة طيب افضل يا شيخ جزاكم الله خيرا يقول السائل هل يجوز الاستجمار باليد الجواب لا يجوز الاستجمار باليد. الاستجمار له شروط تكلمنا عنها في الدرس السابق ولا يصح الاستجمار باليد - 01:10:55

اذا لا يريد ان يستخدم شيئا من المواد فعليه بالماء يكون استنجاء. نعم جزاكم الله خيرا قول السؤال كيف يوفق بين كراهة القرع وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بما معناه لمن لعن الله القرع الى اخر الحديث - 01:11:17

لا يوجد حديث اسمه لعن الله القرع حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع وهذا الحديث حمل على الكراهة وقد نقل الاجماع على الكراهة ان هذا مكره والشارف له عن التحرير هذا النهي الصارخ له عن التحرير الاجماع - 01:11:34

نعم جزاك الله خير يقول السائل قلتم رحمة الله غسل اليدين مع المرفقين في الوضوء اي يشمل المرفق في الغسل ولكن في الآية الكريمة ذكر الى مراقب. صحيح. فكيف التوفيق بينهما - [01:11:57](#)

لا ليس هناك تعارض حتى نحتاج الى توفيق وانما في قول الله عز وجل وايديكم الى المراقب هنا الغاية يدخل فيها المغيب بمعنى لما اقول مثلا انا مشيت من المسجد الى البيت - [01:12:14](#)

فهناك خلاف بين اللغويين هل الى يدخل المغيب فيها او في حكمها؟ ام لا يدخل مثل انت تقول والله قرينا مثلا اليوم مثلا درسنا اليوم كان من باب السواك الى باب الغسل - [01:12:36](#)

يعني باب الغسل داخل في الغاية المغبأ اللي هو نهاية الغاية باب الغصن داخل معنا بعض العلماء يقول لا مع انه اذا قلت لي الى باب الغسل يعني انت وقفت قبله - [01:13:01](#)

والتحقيق في المسألة التتحقق في المسألة ان الى اذا كان المغيب من جنسه الغاية دخلت فيه وان لم يكن من جنسه لم يدخل فمثلا لما اقول مثلا غسلت يدي الى المرفق والمرفق من جنس اليد يشملها وتدخل في - [01:13:18](#)

الحكم اما اذا لم يكن من جنسه مثل مشيت من المسجد الى البيت معناته وبناء على ذلك الآية الكريمة في قول الله عز وجل وايديكم الى المراقب المرفق من جنس اليد فيشملها في الحكم - [01:13:47](#)

ذلك دخل فيها اضافة الى ذلك السنة العملية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا توضاً ادار الماء على مرافقه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء بيانا - [01:14:05](#)

لما في القرآن اخذ حكم الوجوب. نعم. جزاكم الله خير. يقول السائل هل التسمية مع الذكر تجب اذا كان الشخص يتوضأ داخل الخلاء وهل اذا ذكر التسمية قبل الوضوء خارج الخلاء ولم يسمى ببطل وضوئه؟ جميل - [01:14:25](#)

اما كان الانسان دخل دورة المياه للوضوء فالافضل ان يسمى قبل الدخول يسمى ثم يدخل ويتوضاً اما لو دخل ولم يسم فهل يسم داخل ام لا؟ الجواب فيه تفصيل اذا كان - [01:14:42](#)

مكان الحمام واسعاً ومكان قضاء الحاجة بعيداً عنه المغسلة بل في بعض اه دورات المياه يكون له باب اصلاً يعني اعزكم الله المرحاض يكون له باء فهذا حكمه منفصل عن بقية الحمام - [01:15:03](#)

فيجوز ان تسمى اما لو كان صغيراً ومكان قضاء الحاجة قريباً من المغسلة فهنا لا يسمى اما ان يخرج براً يسمى ويدخل او يسمى في قلبه دون تلفظ. نعم. جزاكم الله خير. يقول السائل بارك الله فيكم شيخنا ما قصد المصنف ويدهن غباً. هذا التخليل بين الاصل دين القبلة - [01:15:28](#)

التقرير بين اصابع الرجلين واجب ام مستحب ما له شغل التخليل سؤال ثاني هذا ها؟ حاطين حاطينهم مع بعض ماشي آآ الدهن غبا اي يدهن ويترجل ويعتنى بشعره بشكل غير - [01:15:54](#)

متواصل مو كل يوم يعني اي يوم وتركي او ايام ترك حتى لا يكون من المترفين كل يوم يدهن كل يوم يداهن اما تخلي الاصابع فهو ادخال آآ الاصابع الي - [01:16:15](#)

بين اصابع اليد الاخرى او بين اصابع القدمين نعم جزاكم الله خير او السؤال في الوضوء من غسل كفيه ثم قبل الشروع بالفرض الاول نوى هل يصح وضوئه؟ نعم آآ يجب ان ينوي قبل التسمية - [01:16:30](#)

ويستحب ان ينوي قبل غسل اليد. لكن لو غسل يديه وما نوى؟ ما في مشكلة نواه يسمى وبيبدأ ما في مشكلة استاذ هل من يذكر التسمية قبل الوضوء ولا يسمى تكاسلا تصح صلاته - [01:16:50](#)

الذى يذكر التسمية ويتركها عمداً فوضوئه باطل لا يصح وبناء على ذلك صلاته لا تصح طبعاً. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوئه لمن لم يذكر اسم الله عليه - [01:17:06](#)

حديث صريح نعم جزاكم الله خيراً. اخوي سعد هل يجب ان يتواافق السلوك الجيد مع طالب العلم ام لا؟ هل يجب جيد اه السلوك الجيد كلمة مجملة اذا كان يقصد فعل المحرمات - [01:17:29](#)

ترك المحرمات و فعل الواجبات هذا يجب على كل مسلم ويكون اكثراه وجوبا على طالب العلم اما اذا كان يقصد ما هو اعم مثل حسن الخلق والتعامل مع الناس واداء - [01:17:45](#)

اه ما عليه فهذا لا شك انه يعني اكثراه العلم آآ اذا لم يورثه العلم خشية لله عز وجل وعملا بعلمه فهذا لا بركة في علمه العلم الذي لا يورث العمل به والعبادة والخشية والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [01:18:01](#)

وغير ذلك فهذا علامة على ان هذا العلم ليس لوجه الله العلم الذي ينفع هو العلم الذي يؤثر على صاحبه يؤثر عليه في خشيته لله عز وجل يؤثر عليه في فعله للواجبات وما يستطيع من المستحبات - [01:18:26](#)

وتركه للمحرمات وما يستطيع من المكرهات. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا العلم الذي آآ يعني آآ العلم النافع والذي يسأل الانسان دوما ربه ان يرزقه اياه اللهم ارزقني علما - [01:18:45](#)

نافعا العلم النافع هو الذي يؤثر على صاحبه. ويدفعه للتخلق بأكمل الاخلاق واحسنتها يعني مثلا طالب العلم لا يليق ان يكون في الصفوف المتأخرة دائمًا في الصلوات طالب العلم معناه في الصف الاول ما يفوته - [01:19:01](#)

هذا الاصل في طالب العلم ما يرى طالب العلم دائمًا في الصفوف المتأخرة كيف هذا العلم؟ ما استفدت من علمك اذا آآ العلم الذي لا يورث صاحبه الخوف من الله والاقبال على العبادة هذا علم لا بركة فيه - [01:19:25](#)

نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم جزاكم الله خير يقول السائل هل جاز تهذيب اللحية اي حلق الشعر الذي بجانب الخد لكي يتتساوی مع الاسفل اه حلق اللحية بالكلية حرام باجماع العلماء - [01:19:45](#)

نقل الاجماع على ذلك ابن حزم رحمة الله في مراتب الاجماع وغيره ايضا ابن تيمية وغيره آآ وما فوق القبضة من اللحية يعني لو انسان لحيته طويلة فقبض عليها فالزائد فوق القبضة يباح - [01:20:06](#)

بعضهم يقول لا اللحية لا يمس لا تمس مطلقا. وبعضهم اباح قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري انه كان يأخذ من فوق قبضته اه في في الاحرام - [01:20:26](#)

يعني كان اذا حلق ما لقى شعر ياخذ من القبضة واختلف العلماء فيما فوق الاعفاء ودون القبض على اقوال ثلاثة الباحة والكراءه والتحريم والمذهب يدور بين التحرير والكراءه هناك بعض كلام - [01:20:42](#)

كلام بعض الاصحاب يدل على التحرير وبعض وكلام بعضهم يدل على الكراهة يعني احنا نقول ان الانسان آآ يعني اطلق لحيته امتنالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام - [01:21:11](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كانت لحيته كثة تملأ صدره وترى من خلفه وكان يعرف ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ من اضطرابه اضطراب لحيته يعني تخيل اللحية تتحرك مع القراءة ايش معناه هذا - [01:21:31](#)

معناه لحية عظيمة كانت لحية النبي عليه الصلاة والسلام كثة فالمحب للنبي عليه الصلاة والسلام مطيع له ومقتدي به اليوم الشباب آآ اذا احب لاعبا او ممثلا او مغنية آآ شابهه في لباسه - [01:21:49](#)

المشابهة في الظاهر تدل على المشابهة في الباطن والانسان كلما اقترب من الانسان في ظاهره دل ذلك على انه مقترب منه في باطنه نعم جزاكم الله خير. اخوي الصغير ان سرت الجبيرة جزءا من الفرض ذا كله. فهل يمسح باقيه ام يكتفى بمسح الجبيرة - [01:22:10](#)

مرة ثانية ان ستار الجبيرة جزءا من سرت الجبيرة ايوة جزءا من الفرق لام ذا كله فهل يمسح باقيه؟ المكتفى بمسح الجبيرة اذا سترت الجبيرة جزءا من العضو ولم تسترباقي وجب غسل ما لم تستره - [01:22:39](#)

وجب والمسح على الجبيرة يجمع بين المسح والغسل ولا يترك الباقي المكشوف اه الاكتفاء بالمسح والجبيرة له يمسح الجبيرة ويغسل الباقي كم سؤال باقي استاذ هل يجب الترتيب في الوضوء؟ وهل لا يصح الوضوء من غير ترتيب - [01:23:00](#)

وش رايكم بالسؤال الحين ها يجب الترتيب في الوضوء ها يجب واذا ما رتب وضوء باطل نعم قلناه في الدرس يعني الاسئلة الاصل ان تكون في المشكلات بس ما ما في سؤال يعيد المسألة المسألة واضحة في الكتابة - [01:23:27](#)

نعم جزاكم الله خير يقول استاذ هل يجوز المسح على الخف ثم نزعه والصلاه بدون خف كيف هل يجوز المسح على الخف ثم نزعه

والصاد ذو الخف من يجاوب على هذا السؤال - 01:23:43

يجوز مطلقا هكذا ايوه ايوه يعني يجوز اني انزعه واصلي رايكم؟ ها اه ايه جميل هاه وش رايك يجوز ما هو ذكر في السؤال هل هو احدث ولا لا؟ ها - 01:24:01

ترى التفصيل في المسألة ايوه اذا احدث ومسح انتقض الوضوء فلا يجوز ان يصلی واذا ما احدث ينزعه يعني صلی يتوضأ ولبس الخف ممکن يكون صلی وبعدين يبكي يجدد الوضوء ما انتقض وضوئه ومسح - 01:24:34

ونزع ما في مشكلة لانه لم يحدث جوابا على هذا السؤال بالتفريق بين من احدث ومن لم يحدث نعم جزاكم الله خير يقول اذا لبس الخف على طهارة ثم احدث ثم رجع توضأ ثم خلع الخف - 01:24:56

هل ينتقب وضوئه ها يلا ينقض الوضوء ينتقض الوضوء تمام ها انتقض الوضوء؟ طيب واحد قلص ولا في ما عندهم سواب ها يقول السائل يا شيخ احسن الله اليك ارى ان الله وهبك موهبة في النظر - 01:25:15

اما رأيك ان تنظر منظومة على ابواب الفقه؟ ما سمعت اولها عفوا ايش؟ قرأ ايش يا شيخ احسن الله اليك ارى ان الله وهبك موهبة في النظر. اي فما رأيك ان تنظر منظومة على ابواب الفقه او تنظر مزاد مستقل - 01:25:43

والله اول شيء آآ النظم ان نظمت هذا كنت نظمته لنفسي البعض اللي كنت ابي احفظ بعض الشروط والاركان فاللي ابي احفظه انظمه على السريع لذلك احيانا اجد قصاصة في متن قديم لي كنت ناظم فيه وناسيها - 01:26:00

فجمعتها هذى القصاصات وناوي اطبعها في يعني ابواب متفرقة اما الزاد فمنظومة انظم كثيرة فيعني ويسر ان شاء الله اذا الله يسر لكن الموجود يعني في نظم الجلي للغافوري وفي نظم الزاد اكثر من نظم للزاد - 01:26:20

فاسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد جزاكم الله خير وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:26:40